

الأدوات عند الأصوليين

إعداد

عبدالله بن مبارك بن سالم السعدي

وزارة التربية والتعليم

سلطنة عمان

الملخص

تعرض هذه الدراسة موقف علماء الأصول من مباحث الأدوات، وتقديم الجهد اللغوي الذي حوته كتبهم للساحة العلمية وإشباعه بالبحث والدرس اللغوي، وقامت الدراسة على مقدمة، انطلق منها الباحث لبيان اختياره الموضوع وأهميته وأهدافه، وأربعة مباحث: مبحث أدوات الاستثناء، ومبحث أدوات الاستفهام، ومبحث أدوات الشرط، ومبحث أدوات النداء، وتليها خاتمة أورد فيها أبرز النتائج.

واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض كتب أصول الفقه وتتبع الأدوات التي تناولتها وتحليلها وبيان موافقتها لكتب اللغة واختلافها معها أو الإضافة التي قدمتها مع إبداء وجهة نظر الباحث.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي من أبرزها: انفراد الأصوليين بمبشرين من مباحث الاستثناء، كما ترجّح أنّ أسلوب الاستفهام والنداء ليسا جملة وذلك لغياب الإسناد.

وأوصت الدراسة إلى الالتفات إلى ما كتبه علماء الأصول في المباحث اللغوية تحقيقاً ودراسة وعقداً لموازنات بينها، إذ فيها إضافة للدرس اللغوي.

الكلمات المفتاحية : الأدوات ، الأصوليين.

Summary

This study dealt with the position of the scholars of origins regarding terminology studies, presenting the linguistic effort that their books contained to the scientific field and saturating it with research and linguistic study, and the study was based on an introduction, from which the researcher proceeded to clarify his choice of the topic, its importance and objectives, and two studies: the topic and the topic study, and the topic of consent and contravention, followed by a conclusion received. The most prominent results are in it.

The researcher adopted the descriptive and analytical approach by presenting the books of the fundamentals of fiqh, tracing the terms that they dealt with, analyzing them, and stating their agreement with the language books and their disagreement with them, or the addition that they provided with expressing the researcher's point of view.

The study concluded with a set of results, the most prominent of which are: The three parts of the pregnancy case: the subject, the predicate, and the link between them. As it became clear to the researcher, the fundamentalists expanded on the concept of consent, so they made a ruling for cutting rulings.

The study recommended taking care of what was presented by the scholars of origins in the linguistic investigations, in order to investigate, study and hold balances between them, as it includes an addition to the language lesson.

Keywords: tools, fundamentalists.

المقدمة

أولى علماء الأصول الأدوات عناية خاصة في كتبهم فلا تجد كتاباً أصولياً إلا وأفرد مباحث لهذه الأدوات، فدرسوا معانيها وتركيبها واستعمالاتها وما ذلك إلا لإيمانهم بالدور الذي تلعبه هذه الأدوات في إحداث التأثير في الألفاظ والجمل مما يشكّل فارقاً في الحكم الشرعي الذي يستنبطه الأصولي.

وانطلق الباحث في اختيار عنوان دراسته مما اطلع عليه من جهود اللغويين في بحث الأدوات فتساءل هل لعلماء الأصول مواقف تختلف عما ورد عن اللغويين أم أنهم تابعوهم في ذلك.

وقام البحث على وفق الخطة الآتية:

- الملخص

- المقدمة

- المبحث الأول: أدوات الاستثناء

- المبحث الثاني: أدوات الاستفهام

- المبحث الثالث: أدوات الشرط

- المبحث الرابع: أدوات النداء

- الخاتمة

- المصادر والمراجع

أهداف الدراسة

تقديم الجهد اللغوي الذي حوته كتب أصول الفقه للساحة العلمية، وإشباعه بالبحث والدرس اللغوي، من أجل الوصول إلى منهج نستطيع من خلاله الوقوف على تفصيلات هذا الجهد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات الآتية :

- 1- كيف عرض الأصوليون الأدوات في كتبهم؟
- 2- هل يوجد لدى الأصوليين منهج في عرض الأدوات وتبويبها؟
- 3- ما مدى موافقة الأصوليين للغويين في بحث الأدوات؟

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال عرض كتب أصول الفقه، وتتبع الأدوات التي تناولتها، وبعد ذلك تحليلها من خلال المعطيات التي يتوصل إليها الباحث وربطها بكتب اللغة، وبيان موافقتها واختلافها معها أو الإضافة التي قدمتها، مع إبداء وجهة نظر الباحث وما وصل إليه من نتائج.

تعريف الأداة

الأداة لغة

ورد مصطلح الأداة على لسان الخليل (ت175هـ) إذ قال: " أَلْف الأداة هي الواو، لأنك تقول: أدوات، لكل ذي حرفة أداة، وهي آتة يقيم بها حرفته. وأداة الحرب: السلاح، ورجل مؤدٍ: كامل السلاح"⁽¹⁾. وتابعه أصحاب المعاجم⁽²⁾. وأضاف الجوهري (ت393هـ): " الأداة: الآلة، والجمع الأدوات. وآداه على كذا يؤديه إيداء، إذا قواه عليه وأعانه"⁽³⁾. وعند ابن فارس (ت395هـ): " الهمزة والذال والواو كلمة واحدة. الأدو: كالخنثل والمرأغة. يقال: أدا يادو أدواً... وهذا شيء مشتق من الأداة، لأنها تعمل أعمالاً حتى يوصل بها إلى ما يراد."⁽⁴⁾

الأداة اصطلاحاً

استعمل الخليل مصطلح الأداة في سياق تصنيفه كلام العرب فقال: " كلام العرب مبني على أربعة أصناف... فالثنائي على حرفين نحو: قد، لم، هل، لو، بل ونحوه من الأدوات"⁽⁵⁾. واستعمله سيبويه (ت180هـ) في باب حروف الإضافة " وللقسم والمقسم به أدوات في حروف الجر..."⁽⁶⁾.

(1) - كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ط، باب اللقيف من الدال، 98/8.

(2) - ينظر:

- ابن دريد (ت321هـ)، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، باب (د أوي)، 234/1.

- الأزهرى (ت370هـ)، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، باب اللقيف من حرف الدال، 162/14.

- الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/دمشق، ط1، 1412هـ، ص69.

(3) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط4، 1987م، باب (أدا)، 2265/6.

(4) - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، باب الهمزة والذال وما معهما في الثلاثي، 73/1.

(5) - كتاب العين، 48/1.

(6) - الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي/ القاهرة، ط3، 1988م، 496/3.

وقال الكسائي (ت189هـ) في قوله تعالى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" الفاتحة: ١ "الباء لا موضع لها من الإعراب؛ لأنها أداة"⁽¹⁾، وذكرها الفراء (ت207هـ) فقال: "وأما الجحد فقوله: " ألم يأتكم نذير (قالوا بلى قد جاءنا نذير " الملك: ٨ - ٩ ، ولا تصلح ها هنا نعم أداة؛ وذلك أنّ الاستفهام يحتاج إلى جواب بـ(نعم) و(لا) ما لم يكن فيه جحد"⁽²⁾، واستعمله ابن الأنباري (ت328هـ) فقال: " واعلم أنّ (حتى) لا يجوز أن تمال إلى الكسرة؛ لأنها أداة بمنزلة إلا وأما، والإمالة ممنوعة من الأدوات"⁽³⁾. واستقرّ مفهوم الأداة ليدلّ على معنى محدد في القرن السابع الهجري عند الشلوبين (ت645هـ) إذ قال: " الاستثناء في الأصل: إخراج بعض من كل بأداة من الأدوات المذكورة في هذا الباب. وأدواته من الحروف: إلا ومن الأسماء: غير... ومن الأفعال: ليس..."⁽⁴⁾. فالأداة عنده تشمل الحرف والاسم والفعل. وهو ما صرح به السيوطي (ت911هـ) إذ قال: "الأدوات الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف"⁽⁵⁾. ويعلق الباحث عامر بلحاف على المصطلح الذي استقرّ عليه المتقدمون بقوله: " ومصطلح الأداة بهذا المفهوم يجعل النحاة العرب متقدمين على غيرهم من اللغويين المعاصرين، الذين رأوا في الأدوات قسمين: أصلية تشمل حروف المعاني، ومحولة تشمل الظرف والاسم والفعل"⁽⁶⁾.

(1)- الكسائي، علي بن حمزة، معاني القرآن، أعاد بناءه وقدم له: عيسى شحاته عيسى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع/ القاهرة، 1998م، ص95.

(2) - معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومجد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة/ مصر، ط1، دبت، 52/1. وينظر: 10/1، 58، 467، 121/2، 207، 213، 235، 332، 371، 396، 84/3.

(3) - الأنباري، محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية / دمشق، دط، 1390هـ، 412/1. وينظر: 300/1، 413، 609/2.

(4)- التوتونة، تحقيق: يوسف أحمد المطوع، ط2، 1980م، ص308.

(5)- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1394هـ، 166/2.

(6)- بلحاف، عامر فائل محمد، الخلاف النحوي في الأدوات، أطروحة دكتوراه في اللغة والنحو، جامعة اليرموك/ الأردن، 1430هـ، 1430هـ، ص20. وينظر: حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة/ المغرب، 1994م، ص123.

وقدم محمد اللبدي تعريفاً للأداة جمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأداة فقال: " هي الكلمة التي يتوسل بها قائلها إلى إفادة معانٍ مختلفة يقتضيها التعبير كأدوات الاستفهام والاستثناء، كما أنّ من شأن هذه الأدوات في بعض الأحيان جلب الحركة أو السكون لما يقع بعدها من كلمات"⁽¹⁾. وتابعه الباحث محمد خان⁽²⁾. ويقترّب منه صبري المتولي فيقول: " هي التي يستخدمها المتكلم لإحكام دلالة الجملة، وإتمام أفادتها حتى يطابق الكلام مقتضى الحال، وللربط بين الأسماء والأفعال والجمل من أجل إنشاء الأسلوب، ومن ثمّ تكتسب الأداة معناها من السياق"⁽³⁾.

وسعى باحثان إلى وضع مقارنة بين الأدوات النحوية وحروف المعاني جاءت في عشر نقاط على الوجه الآتي (4) :

- الأولى: تشترك حروف المعاني مع الأدوات كونها مبهمة غير مختصة.
- الثانية: الحروف جامدة لا تتصرف، وقد أشبهتها الأدوات في ذلك.
- الثالثة: العمل هو ما تشترك فيه الأدوات والحروف.
- الرابعة: الحروف لا تقبل علامات الأسماء وكذلك الأدوات الاسمية لا تقبل علامات الحرف والفعل، والأدوات الفعلية لا تقبل علامات الحرف والاسم.
- الخامسة: الحرف لا يحمل معنى في نفسه، والأداة مثله لا تحمل معنى في نفسها.
- السادسة: حروف المعاني لا يدخل عليها عامل فتتأثر به، أما الأدوات فقد تنوب عن العامل.
- السابعة: حروف المعاني تكثر زيادتها وحذفها من الكلام، وكذلك الأدوات قد تأتي زائدة وقد تحذف.
- الثامنة: حروف المعاني مبنية دائماً، والأدوات منها المبني ومنها المعرب.
- التاسعة: حروف المعاني قد تكون في صورة حرف واحد، أما الأدوات فلا.
- العاشرة: حروف المعاني يجوز أن تتصل بالكلمة رسماً، أما الأدوات سوى بعض الحروف فلا تتصل بغيرها.

(1)(13) - اللبدي، محمد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة/بيروت، دار الفرقان/عمّان، ط1، 1405هـ، ص10.

(2)- خان، محمد، الأدوات النحوية_ بنيته ووظيفتها، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة محمد خيضر/ الجزائر، ع4، 2009م، بدون ترقيم للصفحات.

(3) - المتولي، صبري، علم النحو العربي _ رؤية جديدة وعرض نقدي، دار غريب/ القاهرة، 2001م، ص232.
(4)- ينظر: عوض، سامي، ويوسف، ميساء شيخ، مفهوم الأداة بين القدامى والمحدثين، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها/ جامعة سمعان/ إيران، تشرين/ سورية، ع23، 2016م، ص65-67.

الأداة عند الأصوليين

استعمل الشاشي(ت344هـ) مصطلح الحرف فعقد له فصلاً سماه " تقرير حروف المعاني"⁽¹⁾ . وتابعه طائفة من الأصوليين⁽²⁾ . أما ابن بركة(ت362هـ) فقد استعمل مصطلح الأداة فقال: " أما أدوات الخفض فإن بعضها ينوب عن بعض"⁽³⁾ . وجمع الجصاص(ت370هـ) بين المصطلحين: مصطلح الحروف " باب معاني حروف العطف وغيرها"⁽⁴⁾، ومصطلح الأدوات " هذه الأدوات موضوعة للفائدة كقولنا من للتبعيض"⁽⁵⁾ . وتابعه طائفة من الأصوليين⁽⁶⁾ .

(1) - أصول الشاشي، دار الكتاب العربي/ بيروت، دط، دت، 189/1.

(2) - ينظر:

- الباقلاني، محمد بن الطيب(ت403هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيدي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م، 409/1.

- أبو الحسين البصري، محمد بن علي(ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1403م، 31/1.

- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(ت456هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1992م، 194/1.

- الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم(ت570هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول اللغة والاختلاف، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م، 122/1.

- الرازي، محمد بن عمر(ت606هـ)، المحصول، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 363/1.

(3) - كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، دط، 2007م، 108/1. وتابعه الكندي(ت508هـ). ينظر: بيان الشرع، طبع وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان، دط، 1402-1405م، 234/1.

(4) - الفصول في الأصول، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، 83/1.

(5) - نفسه، 94/1.

(6) - ينظر:

- الجويني، عبدالمالك بن عبدالله(ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط1، 1997م، 52/1، 113، 117،

- السرخسي، محمد بن أحمد(ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة/ بيروت، دط، دت، 229/1، 201/2.

- الأمدي، علي بن أبي علي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط1، 70/1، 310/2.

- القرافي، أحمد بن إدريس(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص99، 238.

- الزركشي، محمد بن عبدالله(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، 140/3، 215.

- الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، 80/1، 121/2.

- السالمي، عبدالله بن حميد(ت1332هـ)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي/ سلطنة عمان، 2010م، 218/1، 264.

وعلل السيابي (ت1392هـ) سبب تسميتها مباحث الحروف فقال: " اصطلاح الأصوليين إطلاق لفظ الحروف على الكل جائز، وقيل تغليب"⁽¹⁾. واستقرّ الباحث سليم آل ثاني على تسميتها بالأدوات في معرض حديثه عن الاستثناء⁽²⁾.

تعليق

نلاحظ أنّ مفهوم الأداة قد تطور في تاريخ النحو العربي، فبدأ مرادفاً لـ (حروف المعاني) عند الخليل وسيبويه واستعمله الكوفيون كالكسائي والفرّاء، ثم شاع استعماله عند من أتى بعدهم من المذهب الكوفي حتى أصبح مزية تُنعت به مدرسة الكوفة. ثم تطور بعد ذلك ليشير إلى الحرف وما تضمن معناه من الاسم والفعل والظرف.

وفي أقسام الكلمة عند الأصوليين ذكروا الأداة وبعضهم ذكر الحرف. ويرجّح الباحث مصطلح الأداة لأنّ في كثير من الأساليب تكون الأدوات مشتملة على أقسام الكلمة الثلاثة. مثال أدوات الاستثناء ثلاثة أقسام (حرف _ اسم _ فعل).

- البطاشي، محمد بن شامس(ت1420هـ)، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1984م، 234/1، 247.

(1) - كتاب فصول الأصول، تحقيق سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، مطبوعات وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 2015م، ص200.

(2) - ينظر: الاستثناء عند الأصوليين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ سلطنة عمان، ط1، 1992م، ص14.

المبحث الأول

أدوات الاستثناء

الاستثناء: هو "إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه"⁽¹⁾ والمقصود بالإخراج هنا هو إخراج ما بعد الأداة (إلا) أو ما جاء في معناها، مما دخل الذي قبلها فيه ومعنى هذا أن الاستثناء بصورته المبسطة هو "إخراج المستثنى مما دخل فيه المستثنى منه"⁽²⁾.

عند اللغويين

يقسم النحاة أدوات الاستثناء على ثلاثة أقسام⁽³⁾: حروف نحو: (إلا)، وأسماء نحو: (غير، سوى، لاسيما) وأفعال نحو: (ليس، لا يكون، حاشا، خلا، عدا)، ولهذا اختار الباحث تسميتها بالأدوات.

ويتكوّن أسلوب الاستثناء من ثلاثة أجزاء⁽⁴⁾: أداة الاستثناء، والمستثنى، والمستثنى منه، كما يرد الاستثناء في أنماط ثلاثة عند أكثر النحويين وهي: المتصل، والمنقطع، والمفرغ.

ومن القضايا التي درسها النحويون في هذه الأنماط⁽⁵⁾: الاستثناء من الموجب، والاستثناء من المنفي وشبهه، والاستثناء من العدد، وموضع المستثنى منه، ومقدار المستثنى من المستثنى منه، والعامل في المستثنى، وجواز تقديم المستثنى والمستثنى منه على العامل، وتكرار المستثنى.

(1) - الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1983م، ص23. وينظر: عثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع/ الرياض، ط1، 2002م، ص34.

(2) - كاظم، إبراهيم كاظم، الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي، عالم الكتب/ بيروت، ط1، 1998م، ص21.

(3) - ينظر: نفسه، ص25.

(4) - ينظر: نفسه، ص151-152.

(5) - ينظر: نفسه، ص151-152.

عند الأصوليين

درس الأصوليون الاستثناء على وفق دراسة النحويين إلا أنهم أضافوا في دراستهم مبحثين لم يعرضهما النحويون قبلهم وهما:

أولاً: رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وذلك حين تتقدم جمل عديدة ويعقبها مستثنى، فقد اختلف العلماء في رجوع الاستثناء على ستة أقوال⁽¹⁾:

أولها: أنه راجع إلى جميع الجمل.

ثانيها: أنه راجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

ثالثها: التوقف عن الجزم بأن الاستثناء عائد إلى جميعها أو إلى بعضها.

رابعها: أنه مشترك، أي: أن رجوع الاستثناء مشترك بين الجمل المتعاطفة.

خامسها: إذا لم يقع تناف بين الجمل ولا إضراب عن أولها عاد الاستثناء إلى الجميع، وإن وجد تناف أو إضراب فالى الجملة الأخيرة.

سادسها: إن ظهر انقطاع الجملة عن الأولى فالاستثناء راجع إلى الأخيرة، وإن لم يظهر ذلك فالوقف.

ثانياً: مدة تراخي المستثنى عن المستثنى منه عند القائلين به⁽²⁾، فقد اختلفوا في المدة التي يجوز أن يتراخي فيها المستثنى عن المستثنى، فقبل جواز التراخي ما دام في المجلس، وقيل إن نوى الاستثناء حال التكلم، وقيل إن لم يأخذ في كلام آخر، وقيل يجوز ولو بعد يوم أو أسبوع أو أربعة أشهر، أو سنة أو سنتين، وقيل يجوز العمر كله.

(1) - ينظر:

- السالمي(ت1332هـ)، طلعة الشمس، 306-305/1.

- آل ثاني، الاستثناء عند الأصوليين، ص60-63.

- الظالمي، صالح، تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين، مطبعة النجف الأشرف/ العراق، ط3، 1429هـ، ص112-113، و ص218.

(2) - ينظر:

- السالمي، طلعة الشمس، 297/1، 298.

- آل ثاني، الاستثناء عند الأصوليين، ص21-23.

تعليق

لا يجد الباحث اختلافاً في طرح موضوع الاستثناء عند النحويين على وفق ما تقدّم، أما الأصوليون فانفردوا بمبحثين من مباحث الاستثناء:

الأول: رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة.

الثاني: مدّة تراخي المستثنى عن المستثنى منه. وهو من المباحث الافتراضية إذ لو صحّ تراخيه لما جاز أن يُقطع بمضمون جملة أصلاً، ولأنه يؤدي إلى أن لا يُعلم صدق ولا كذب.

ويرى الباحث أن الاستثناء جملة ولكنها تختلف في التعبير من حيث أدوات الاستثناء المتعددة التي تترجّح بين الحرفية والاسمية والفعلية، ثم من حيث كونها موجبة ومنفية ثم من حيث نوع المستثنى متصلاً أو منقطعاً، كل هذا يدعو إلى أن ندرج هذه التنوعات في التعبير في إطار الأساليب.

المبحث الثاني

أدوات الاستفهام

الاستفهام: " هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن"⁽¹⁾ وأدواته قسمان: حروف وأسماء، تشمل حرفي الاستفهام الهمزة وهل، والباقي أسماء (أي، ما، من، أين، كيف متى)⁽²⁾ وللصيغة الاستفهامية صورتان: الأولى: الأداة مع الاسم، والثانية: الأداة مع كلمتين أو أكثر، وقد تكون الجملة بعد الأداة فعلية أو اسمية، نعرضها على الوجه الآتي:

عند اللغويين

يرى القدامى الصورة الأولى: (الأداة مع الاسم) أنها كالجملية الخبرية تقدم في بعضها الخبر وجوباً لأن لها الصدارة في الكلام نحو: أين أخوك، يكون الخبر فيها الأداة (أين)، ويقدم في بعضها المبتدأ وجوباً لأن له الصدارة كذلك ففي نحو: ما عندك، يكون المبتدأ فيها الأداة (ما) لصدارتها في الكلام.

كما يعربون الصورة الثانية: (الأداة مع كلمتين أو أكثر) إعراب الجملة الخبرية (الاسمية والفعلية) والأدوات ما عدا (الهمزة) و(هل) يكون إعرابها مطابقاً لإعراب الجواب على اعتبار أنها أسماء لها موقع إعرابي في الجملة.

أما المحدثون فلم يجدوا ملاحظ على ما أثاره القدماء في صيغة الاستفهام وأدواتها جاءت على النحو الآتي⁽³⁾:

* الصيغة الاستفهامية لها صور عديدة: فقد تكون هذه الصيغة خالية من الإسناد، وقد تكون ذات إسناد غير مقصود من المتكلم، وقد يكون السؤال فيها عن الإسناد، وفي جميع ذلك لا يمكن اتصافها بالصدق والكذب.

* جميع الأدوات التي أعربت خبراً واجب التقديم إذا وقع بعدها اسم مفرد نحو: (أين أخوك) لا يمكن إعرابها خبراً، لأنها لم تسند لمبتدأ، بل هي أداة يستفهم بها عن شيء ما مكان أو حال أو غيره حسب دلالتها ضمن الصيغة الاستفهامية.

* جميع الأدوات لا علاقة لها بالاسمية وذلك وفق تعريف القدماء للاسم.

(1) - الشريف الجرجاني(ت816هـ)، كتاب التعريفات، ص18.

(2) - ينظر:

- سيويوه، عمرو بن عثمان بن قنبر(ت180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي/القاهرة، ط3، 1408هـ، 101/1.

- المبرد، محمد بن يزيد(ت285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمية، عالم الكب/بيروت، د.ط، د.ت، 62/3.

(3) - ينظر: الظالمي، تطور دراسة الجملة العربية، ص219-220.

* أدوات الاستفهام لا محل لها من الإعراب إذ لم يتحقق بها الإسناد بين المبتدأ والخبر.

* إعراب الصيغة الأولى (الأداة مع الاسم) يكون إعراب (الأداة) أداة استفهام، والاسم بعدها، اسم مُستفهم عنه مرفوع.

* الصيغة الثانية (الأداة مع كلمتين أو أكثر) إعراب الأداة لا يتغير، والذي بعد الأداة منقول من الجملة الخبرية، وإن الإسناد لم يكن مقصوداً من المتكلم ولذلك يطلق عليها (الصيغة الاسنادية) ويكون إعرابها جملة منقولة لا إسناد فيها.

فيرون أنّ أدوات الاستفهام (أسماء الاستفهام) ليست أسماء ولا تشكّل جزءاً من الاسناد، بل هي مجرد أدوات يستفهم بها عن شيء ما مكان أو حال أو غيره.

عند الأصوليين

لخصّ الباحث محمود الهاشمي موقف بعض الأصوليين من الصيغة الاستفهامية نحو (هل زيد عالم) بقوله: "إن النسبة بين زيد عالم ليس لها ركنان فحسب، بل لا بدّ من ركن ثالث لهما لا محالة، فإنّ النسبة التصادقية لا معنى لها إلا بلحاظ (وعاء) يكون فيه التصادق، أي: أنّ الذهن يتصور (زيد) و (عالم) متصادقين على شيء في عالم من العوالم خارج الذهن وهذا العالم في الجملة الخبرية هو عالم التحقيق والثبوت، ويدل عليه تجرّد الجملة عن الأداة في لغة العرب، ولعلّه بإزائه دالٌّ مستقل في بعض اللغات الأخرى، وفي جملة الاستفهام هو عالم الاستفهام أو السؤال، ويدل عليه أداة الاستفهام" (1). فالصيغة (هل زيد عالم) تعتمد على ثلاثة أركان: المسند، والمسند إليه، ووعاء الاسناد، ففي الجملة الخبرية يكون الوعاء هو وعاء التحقق والثبوت، وفي الجملة الاستفهامية يكون الاستفهام هو الوعاء الذي وقع عليه التصادق بين المسند والمسند إليه (2).

تعليق

يتضح لنا مما تقدم استدراك الباحثين المحدثين على القدماء في الصيغة الاستفهامية من عدّة نواحٍ: أولها: أدوات الاستفهام عدا (الهمزة وهل) لا يعدونها أسماء لعدم تنطبقها وتعريف الاسم. ثانيها: قدم المحدثون نظرة جديدة لإعراب الصيغة الاستفهامية. ثالثها: أسلوب الاستفهام ليس جملة لعدم تحقق الإسناد الذي هو ركيزتها.

بينما يذهب الأصوليون إلى اعتماد الصيغة الاستفهامية على ثلاثة أركان: المسند والمسند إليه ووعاء الإسناد.

ويتفق الباحث مع التوجه الذي قدّمه المحدثون من اللغويين إذ فيه حلاً مقنعاً للتساؤلات التي أثّرت حول الصيغة الاستفهامية من حيث أدواتها وفقدانها لأهم أركان الجملة ألا وهو الإسناد.

(1) - مباحث الدليل اللفظي، مطبعة الآداب/ العراق، دبط، 1977م.

(2) - ينظر: الطالمي، تطور دراسة الجملة العربية، ص134.

المبحث الثالث

أدوات الشرط

الشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"⁽¹⁾، وله صيغة مكونة من أداة الشرط وجزأين: الشرط وجوابه. نبحثها وفق الآتي:

عند اللغويين

يرى القدماء أنّ الصيغة الشرطية تتألف من جملتين، الأولى تسمى جملة الشرط والثانية تسمى جملة الجواب، وتعرب كل منهما إعراباً مستقلاً، كما يظهر عند ابن جنّي (ت392هـ)⁽²⁾ وابن هشام (ت761هـ)⁽³⁾.

وقد تنبّه عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) إلى أنّ الشرط صيغة متكاملة تقوم على الترابط بين الجزأين فقال: " الشرط كما لا يخفى في مجموع الجملتين لا في كل واحدة منهما على الانفراد، ولا في واحدة دون الأخرى، لأننا إن قلنا إنه في كل واحدة منهما على الانفراد، جعلناهما شرطين، وإذا جعلناهما شرطين اقتضتا جزاءين"⁽⁴⁾.

وهو ما دعا إليه مهدي المخزومي (ت1993م) بقوله: " وكان ينبغي أن يعالج الشرط بعبارتيه على أنه جملة واحدة لا جملتان، فليست جملة الشرط... إلا جملة واحدة"⁽⁵⁾. وتكرر الدعوة نفسها عند صالح الظالمي⁽⁶⁾. ويضيف: الصيغة الشرطية " كانت بتركيبها صيغة واحدة تقوم على الترابط بين طرفيها كما يذهب إلى ذلك علماء الأصول وجماعة من النحويين المحدثين، ولها صور متعددة منها: لو تقدم الاسم على الشرط فلا أثر له في مدلول الصيغة بل تبقى على حالتها من حيث الدلالة"⁽⁷⁾.

ووضّح الظالمي أنّ أدوات الشرط عند النحاة تنقسم على ثلاثة أقسام:

أ_ الحروف وهي: (إن)، و(إذما)، و (لو) و (لولا) و(أمّا).

ب_ الظروف وهي: (أين)، و (متى) و (أتى) و(حيثما) و (إذا)، و(أيّان).

ج_ الأسماء وهي: (مَنْ)، و(ما)، و(أي)، و(مهما).

(1) - القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ص82.

(2) - ينظر: اللع في العربية، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية/ الكويت، دط، دبت، ص133.

(3) - ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر/ دمشق، ط6، 1985م، ص849.

(4) - دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني/ القاهرة، دار المدني/ جدة، ط3، 1413هـ، ص246.

(5) - في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الشؤون الثقافية العامة/ العراق، ط2، 2000م. ص286.

(6) - ينظر: تطور دراسة الجملة العربية، ص167.

(7) - نفسه، ص221.

وأنتهم يجعلون_ أي القدماء_ الأدوات التي تدخل في باب الظروف والأدوات التي تدخل في باب الأسماء جميعها أسماء ويجرون عليها إعراب الأسماء، في حين أنهم يعرفون الاسم بقولهم: "الاسم في كلام العرب ما كان فاعلاً أو مفعولاً أو واقعاً في حيز الفاعل والمفعول... وليس يخرج عنه اسم البتة"⁽¹⁾. ويستبعد الظالم ما ذهب إليه القدماء من عدّ قسيمي أدوات الشرط (الظروف والأسماء) أن تكون أسماء لأنها "بعيدة كل البعد عما يتطلبه الاسم من دلالة، ولا أهمية هنا للعلامة التي جعلوها الأساس في تشخيص الاسم"⁽²⁾.

فمثلاً (متى) في الصيغة الشرطية: متى تسافر أسافر معك، عند القدماء اسم شرط للزمان، تساوي في دلالتها (في أي وقت)، فتكون الصيغة في المثال السابق وفق الدلالة الآتية: في أي وقت تسافر أسافر معك، فهل يصح أن تكون اسماً لنجعله مسنداً إليه فيكون فاعلاً مرة ومبتدأ مرة أخرى أو أنه يكون مفعولاً يقع عليه فعل الفاعل؟⁽³⁾.

عند الأصوليين

يرى فخر الدين الزيعلي (ت743هـ) أن " جملتي الشرط والجزاء بمنزلة جملة واحدة؛ لأن جملة الشرط لا تفيد ما لم يكن معها جملة الجزاء، والأصل في الجملة أن تكون مفيدة بنفسها بحيث يصح السكوت عليها"⁽⁴⁾ ويؤيده التفتازاني (ت793هـ) بقوله: "مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر"⁽⁵⁾.

وجاء تقسيمهم لأدوات الشرط على وفق تقسيم النحاة (حروف، ظروف، أسماء) ف (متى) " ظرف زمان وسؤال عنه، وجوابها يقع بالزمان إذا قلت: متى الحرب؟ ومتى قام زيد؟ قلت: غداً، وقام زيد أمس"⁽⁶⁾ و (أين) "سؤال عن المكان... ظرف مكان وجوابها يقع به إذا قلت: أين زيد؟ قيل: في المسجد أو في الدار"⁽⁷⁾. وهكذا بقية الأدوات. ولم ينتبهوا إلى أن هذه الأدوات بحسب دلالتها لا يمكن أن تأخذ مميزات الاسم.

(1) - الزجاجي، أبو القاسم(337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، دار النفائس/ بيروت، ط3، 1979م، ص48.

(2) - تطور دراسة الجملة العربية، ص178.

(3) - ينظر: نفسه، ص176.

(4) - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق/ القاهرة، ط1، 1313هـ، 231/2.

(5) - شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح/ مصر، د.ط، د.ت، 281/1.

(6) - الباقلائي(ت403هـ)، التقريب والإرشاد، 18/1.

(7) - نفسه، 18/1.

تعليق

وقع الخلاف في أدوات الشرط (الاسمية) بين من يرى اسميتها من القداماء وبين المحدثون الذين يرجحون أنها (أدوات) لا تنطبق عليها مميزات الاسم.

كما توصلَ البحث الحديث إلى أنّ الصيغة الشرطية صيغة إنشائية وليست إخبارية، ما دام المتكلم يريد بها إيقاع الترابط بين طرفيها لغرض يتعلق بنفسه.

وتعدّ الصيغة الشرطية بتركيبها صيغة واحدة تقوم على الترابط بين طرفيها وقد تنبّه على هذا الأصوليون ودعا إليه المحدثون من أهل النحو.

ويوافق الباحث وجهة نظر المحدثين في عدّ أدوات الشرط (الاسمية) ليست من جنس الأسماء، كما يوافقهم في النظر إلى الصيغة الشرطية من حيث التركيب (الشرط وجوابه) تركيب واحد.

المبحث الرابع

أدوات النداء

النداء هو " التصويت بالماندى ليقبل أو هو طلب إقبال المدعو إلى الداعي"⁽¹⁾ فهو أسلوب له أدوات عدة هي: الهمزة، و(أ)، و(أيا)، و(أي)، و(أي)، و(هيا) و (وا)، و(يا).

عند اللغويين

علّل الخليل(ت175هـ) اختلاف حركة المنادى بين الرفع والنصب بحسب طول الكلمة وقصرها⁽²⁾، أمّا سيبويه(ت180هـ) فيرى أنّ الحركة كانت بسبب الفعل المضمر إذ قال: "اعلم أنّ النداء، كل اسم مضاف فيه فهو نصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره، والمفرد رفع وهو في موضع اسم منصوب"⁽³⁾ فالفعل المضمر هو الذي يتحكم في الحركة الإعرابية، وتقدير الفعل هذا " قد جنح إليه الكثير من النحويين حتى عصرنا الحاضر"⁽⁴⁾.

ورفض ابن جنّي(ت392هـ) تقدير الفعل المضمر لأنه يغيّر الكلام من الإنشاء إلى الإخبار والنداء في حقيقته إنشاء فقال: " ألا ترى أنه لو تجشم إظهاره فقيل: أدعو زيداً وأنادي زيداً لاستحال أمر النداء فصار إلى لفظ الخبر المحتمل للصدق والكذب والنداء مما لا يصح فيه تصديق ولا تكذيب"⁽⁵⁾.

أمّا الصبّان(ت1206هـ) فقد وجّه الفعل المقدّر(أدعو) إلى دلالة الإنشاء وليس الإخبار فقال: "واعترض نيابة حرف النداء عن أدعو؛ بأن أدعو خبر والنداء إنشاء، وأجيب بأن (أدعو) نقل إلى الإنشاء"⁽⁶⁾.

وأيد إبراهيم مصطفى(ت1962م) أنّ النداء ليس جملة لعدم تحقق الإسناد " فأما المنادى فليس بمسند إليه ولا بمضاف فحقه النصب"⁽⁷⁾.

وأكد مهدي المخزومي(ت1993م) على أنّ النداء لا علاقة له بالجملة ولا بالإسناد أصلاً وإنما يقتصر على التنبيه فحسب فقال: " إنّ أسلوب النداء يُبنى على شيئين: أداة نداء، ومنادى، ومنهما ينشأ مركّب لفظي ليس فيه معنى فعل مقدّر، وليس فيه إسناد، ولا يصحّ عدّه في الجمل الفعلية كما قصد النحاة إليه، ولا يصحّ أيضاً عدّه جملة حتى ولو كانت جملة غير إسنادية... فليس في مثل قولهم: يا زيد، يا رجل، يا عبدالله، يا طالعاً جبلاً، يا رجلاً صالحاً، شيء من إسناد أو

(1)- مطلوب، أحمد، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي، دط، 1983م، 326/3.

(2) - ينظر: سيبويه، الكتاب، 182/2.

(3) - نفسه، 182/2.

(4) - الظالمي، تطور دراسة الجملة العربية، ص157.

(5) - الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 187/1.

(6) - حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، 1417هـ، 197/3.

(7) - إحياء النحو، ط2، 1992م، ص61.

تقدير فعل لأنّ ذلك كلّه نداء، والنداء تنبيهه ولا شيء غيره⁽¹⁾. وتابعه الباحثون المعاصرون⁽²⁾.

عند الأصوليين

ناقش الفخر الرازي (ت606هـ) صيغة النداء (يا زيد) هل تكون أداة النداء (يا) قائمة مقام الفعل (أدعو) أو لا، وما الناصب للمنادى على النحو الآتي:

حجة من يرى قيام (يا) مقام الفعل:

1- لفظ (يا) تدخله الإمالة ودخول الإمالة لا يكون إلا في الاسم أو الفعل.

2- أنّ لام الجرّ تتعلق بها فيقال: (يا لزيد) فإنّ هذه اللام لام الاستغاثة وهي حرف جر، وتعلق حرف الجرّ بها دليل قيامها مقام الفعل.

أما حجة من أنكر أن تكون (يا) بمعنى أنادي احتجّ بـ

1- قول القائل: أنادي زيداً، إخبار عن النداء والإخبار عن الشيء مغاير للمخبر عنه، فهو مغاير لقوله: يا زيد.

2- قوله: أنادي زيداً، كلام محتمل للتصديق والتكذيب، وقوله: يا زيد، لا يحتملها.

3- قوله: يا زيد: ليس خطاباً إلا مع المنادى، أما قوله: أنادي زيداً فغير مختص بالمنادى.

4- قوله: يا زيد، يدل على حصول النداء في الحال أما أنادي زيداً، فلا يدل على اختصاصه بالحال.

5- يصحّ أن يقال: أنادي زيداً قائماً، ولا يصحّ أن يقال: يا زيد قائماً

فدلّت هذه الفروق الخمسة على حصول التفرقة بين هذين اللفظين⁽³⁾. وتابعه الأصوليون⁽⁴⁾.

وأضاف الزركشي (ت794هـ) بعض المناقشات غير التي ذكرها سابقوه⁽⁵⁾:

(1) - في النحو العربي نقد وتوجيه، ص304.

(2) - ينظر:

- الأوسي، قيس إسماعيل، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، بيت الحكمة، بغداد، د.ط، 1988م، ص245.

- الظالمي، صالح، تطور دراسة الجملة العربية، ص159-160.

(3) - ينظر: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط3، 1420.

(4) - ينظر:

- القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، 27/1.

- السبكي، تقي الدين (ت756هـ)، وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، 1416هـ، 291/1-292.

(5) - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 306-304/2.

أولها: هناك من يرى أنه إذا ناديت وصفاً فالجملة خبرية، وإذا ناديت اسماً فالجملة انشائية، وعلى هذا لو قال قاذفاً: يا زان، وجب الحدّ.

ثانيهما: هناك من يرى أنّ (يا) اسم فعل بمعنى أنادي فنصبت كنصبه، وردّ بأنّ أنادي خبر وليس (يا) بخبر.

ثالثهما: هناك من يرى بأن الخبر قد ينقل من الخبرية إلى الإنشائية كألفاظ العقود التي يقصد بها استحداث الأحكام بأنها بعد نقلها إلى الإنشاء لم تبق تحتل الصدق والكذب.

وأعرض الزركشي عن هذه الآراء واصفاً أصحابها بالغفلة مرجحاً التقدير الآتي: يا أنادي زيداً، فالباء تنبيه خاص، وتقدير الفعل لا يحيل المعنى ولا يغيره من باب الإنشاء إلى الخبر.

تعليق

وقع الخلاف في حركة المنادى قديماً وحديثاً بناء على التركيب الذي يقع فيه النداء من حيث الإسناد وعدمه، وتأثر الأصوليون بهذا الخلاف بأن ناقشوا نيابة الفعل مناب أداة النداء، ومدى بقاء صيغة النداء إنشاء أو تنتقل إلى الخبر، بينما يرى الباحثون المحدثون أنّ النداء تنبيه للمخاطب ولا شيء غيره أي ليس له علاقة بالجملة ولا بالإسناد أصلاً بل مركب لفظي يتكون من أداة النداء والمنادى.

ويرى الباحث أنّ ما ذهب إليه المحدثون من أن النداء (صيغة إنشائية لا إسناد فيها بل هو تنبيه للمخاطب) أقرب للصواب إذ لا يمكن أن نعدّ النداء جملة فعلية لغياب الإسناد، وما يحدثه التقدير من إرباك للمعنى تكلف لا ضرورة له.

الخاتمة

توصل الباحث بعد عرض أدوات الاستثناء وأدوات الاستفهام وأدوات الشرط وأدوات النداء إلى
النتائج الآتية:

* تطوّر مفهوم الأداة في تاريخ النحو العربي فبدأ مرادفاً لحروف المعاني ثم تطوّر ليشير إلى أقسام الكلمة (الاسم والفعل والحرف).

* انفرد الأصوليون بمبحثين من مباحث الاستثناء وهما: رجوع المستثنى بعد الجمل المتعاطفة، ومدة تراخي المستثنى عن المستثنى منه.

* أسلوب الاستثناء جملة وما يميزه هو تعدد صور التعبير من حيث الأدوات ومن حيث نوع المستثنى ونوع الجملة مثبتة أم منفية، متصلة أم منقطعة.

* أسلوب الاستفهام ليس جملة وذلك لغياب ركيزتها وهو الإسناد.

* الصيغة الشرطية بتركيبها صيغة واحدة تقوم على الترابط بين طرفيها.

* النداء صيغة انشائية لا إسناد فيها بل هو تنبيه للمخاطب.

* توصي الدراسة بأن يلتفت إلى ما كتبه علماء الأصول في مباحث الأدوات، وعقد موازنات بين موقف الأصوليين على اختلاف مذاهبهم.

والله الموفق للصواب

قائمة المصادر والمراجع

- ابن بركة، عبدالله، (2007م)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني.
- ابن جني، عثمان، الخصائص، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن جني، عثمان، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية/ الكويت.
- ابن دريد، محمد، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،
- ابن هشام، عبدالله، (1985م)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط6، دار الفكر/ دمشق.
- أبو الحسين، محمد، (1403م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الأزهرى، محمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- آل ثاني، سليم، (1992م)، الاستثناء عند الأصوليين، ط1، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ سلطنة عمان،
- الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت.
- الأنباري، محمد، (1390هـ)، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية / دمشق.
- الأوسي، قيس إسماعيل، (1988م)، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، بيت الحكمة، بغداد.
- الباقلائي، محمد، (1998م)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة.
- البطاشي، محمد، (1984م)، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- بلحاف، عامر فائل محمد، (1430هـ)، "الخلاص النحوي في الأدوات"، أطروحة دكتوراه في اللغة والنحو، كلية الآداب، جامعة اليرموك/ الأردن،
- التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح/ مصر.
- الجرجاني، عبدالقاهر، (1413هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط3، مطبعة المدني/ القاهرة، دار المدني/ جدة.
- الجرجاني، علي، (1983م)، كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- الجصاص، أحمد، (1994م)، الفصول في الأصول، ط2، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

- الجوهري، إسماعيل، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت.
- الجويني، عبدالملك، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، ط1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.
- حسان، تمام، (1994م)، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة/ المغرب.
- خان، محمد، (2009م)، "الأدوات النحوية_ بنيته ووظيفتها"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة محمد خيضر/ الجزائر، ع4.
- الرازي، محمد، (1420هـ)، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- الرازي، محمد، (1997م)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الراغب، الحسين، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم/دمشق.
- الزجاجي، أبو القاسم، (1979م)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط3، دار النفائس/ بيروت.
- الزركشي، محمد، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
- الزيعلي، عثمان، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق/ القاهرة،
- السالمي، عبدالله، (2010م)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي/ سلطنة عمان.
- السبكي، وتاج الدين، (1416هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- السرخسي، محمد، أصول السرخسي، دار المعرفة/ بيروت.
- السيابي، خلفان، (2015م)، كتاب فصول الأصول، تحقيق سلّيم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط3، مطبوعات وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- سيوييه، عمرو ، (1408هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي/القاهرة.
- السيوطي، عبدالرحمن، (1394هـ)، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الشاشي، أحمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي/ بيروت.
- الشلوبين، أبو علي، (1980م)، التوطئة، تحقيق: يوسف أحمد المطوع، ط2.
- الشوكاني، محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية ط1، ، دار الكتاب العربي.
- الصبان، محمد، (1417هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت.
- الظالمي، صالح، (1429هـ)، تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين، ط3، مطبعة النجف الأشرف/ العراق.

- عثمان، محمود حامد، (2002م)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1، دار الزاحم للنشر والتوزيع/ الرياض.
- عوض، وآخرون، (2016م)، "مفهوم الأداة بين القدامى والمحدثين"، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها/ جامعة سمنان/ إيران، تشرين/ سورية، ع23.
- الفراء، يحيى، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، الدار المصرية للتأليف والترجمة/ مصر.
- الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القاضي، محمد، (1992م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2.
- القرافي، أحمد، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أحمد، الفروق، عالم الكتب.
- كاظم، إبراهيم كاظم، (1998م)، الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي، ط1، عالم الكتب/ بيروت.
- الكسائي، علي، (1998م)، معاني القرآن، أعاد بناءه وقدم له: عيسى شحاته عيسى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع/ القاهرة.
- الكندي، محمد، (1405-1402هـ)، بيان الشرع، طبع وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان، د.ط.
- اللبدي، محمد، (1405هـ)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط1، مؤسسة الرسالة/بيروت، دار الفرقان/عمّان.
- المبرد، محمد، المقتضب، تحقيق: محمد عبدالخالق عزيمة، عالم الكتب/ بيروت.
- المتولي، صبري، (2001م)، علم النحو العربي _ رؤية جديدة وعرض نقدي، دار غريب/ القاهرة،
- المخزومي، مهدي، (2000م)، في النحو العربي نقد وتوجيه، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة/ العراق.
- مصطفى، إبراهيم، (1992م)، إحياء النحو، ط2.
- مطلوب، أحمد، (1983م)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- الوارجلاني، يوسف، (1984م)، العدل والإنصاف في معرفة أصول اللغة والاختلاف، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.